مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (98-112)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Danger and preventive criminalization in contemporary criminal thought

Dr. Salem Ramadan Abubaker Imssaed [1]*
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya.
s.amsaed@azu.edu.ly

الخطر والتجريم الوقائي في الفكر الجنائي المعاصر

د. سالم رمضان أبوبكر إمساعد *
قسم القانون الجنائي ،كلية القانون ،جامعة الزيتونة، ترهونة ،ليبيا.

Received: 27-11-2025	Accepted: 29-12-2025	Published: 11-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، من خلال تحليل مفهوم الخطر بوصفه أساسًا للتدخل الجنائي الاستباقي، وما يثيره ذلك من توتر بنيوي بين متطلبات الحماية الأمنية وضمانات حقوق الإنسان ، وقد سعى البحث إلى بيان أن الانتقال من تجريم الفعل الضار إلى تجريم الخطر المحتمل يعكس تحولًا عميقًا في فلسفة التجريم، لكنه في الوقت ذاته يهدد مرتكزات الشرعية الجنائية، وفي مقدمتها مبدأ المسؤولية، وقرينة البراءة، وحدود سلطة الدولة العقابية.

وخلص البحث إلى أن التوسع في التجريم الوقائي، حين يُبنى على تقديرات احتمالية فضفاضة يؤدي إلى تآكل اليقين القانوني وإضعاف الثقة في القانون الجنائي، ويحوّل هذا الأخير إلى أداة لإدارة المخاطر بدل كونه إطارًا لحماية الحقوق، كما أبرز أن مشروعية التجريم الوقائي تظل رهينة باحترام مبادئ الضرورة والتناسب والتفريد، وبإخضاعه لرقابة قضائية فعّالة تحول دون تحوله إلى تدخل تعسفي في مجال الحريات.

وأكد البحث أن الأمن المستدام لا يتحقق عبر الإفراط في التدخل الجنائي، بل من خلال ترشيد التجريم وإبقاء الوقاية الجنائية في نطاقها الاستثنائي، مع تقديم الوسائل غير الجنائية كلما أمكن وانتهى إلى أن التوفيق بين الضرورة الأمنية وضمانات حقوق الإنسان يُعد شرطًا جوهريًا لاستمرار مشروعية السياسة الجنائية المعاصرة، وصون التوازن بين حماية المجتمع واحترام الحرية الفردية.

الكلمات الدالة: الخطر الجنائي، التجريم الوقائي، السياسة الجنائية المعاصرة، الشرعية الجنائية، حقوق الإنسان.

Abstract:

This study examines preventive criminalization in contemporary criminal policy through an analysis of risk as a basis for anticipatory criminal intervention and the tension it creates between security needs and human rights guarantees. It argues that the shift from criminalizing harmful acts to criminalizing potential risks reflects a deep transformation in the philosophy of

criminalization, while simultaneously threatening core principles of criminal legality such as responsibility, the presumption of innocence, and limits on state punitive power. The study finds that excessive reliance on vague probabilistic assessments undermines legal certainty and turns criminal law into a tool of risk management rather than rights protection. It emphasizes that the legitimacy of preventive criminalization depends on adherence to necessity, proportionality, and individualization, coupled with effective judicial oversight. The study concludes that sustainable security requires restraining criminal intervention and maintaining a balance between societal protection and individual freedom.

Keywords: Criminal risk, preventive criminalization, contemporary criminal policy, criminal legitimacy, human rights.

المُقَدّمَةُ:

أضحى مفهوم الخطر أحد أكثر المفاهيم **إشكالية** في السياسة الجنائية المعاصرة، إذ لم يعد التجريم مرتبطًا حصريًا بوقوع الفعل الضار فعلاً، وإنما امتد ليشمل أفعالًا أو أوضاعًا يُخشى منها أن تُفضي إلى الإضرار بالمصالح المحمية قانونًا، وفي هذا السياق، برز ما يُعرف بـ التجريم الوقائي بوصفه توجّهًا تشريعيًا يسعى إلى التدخل المبكر قبل تحقق النتيجة الإجرامية، اتقاءً لمخاطر محتملة تهدد الأمن الفردي أو الجماعي.

غير أن هذا التحول، على الرغم مما ينطوي عليه من وعودٍ بحماية المجتمع، يثير جملةً من التساؤلات العميقة حول مشروعيته وحدوده، ومدى انسجامه مع المبادئ الكلاسيكية للقانون الجنائي وعلى رأسها مبدأ الشرعية، وافتراض البراءة، وشخصية المسؤولية الجنائية، فالتجريم الوقائي، في كثير من تطبيقاته، يقوم على توقع الخطر لا على تحقق الضرر، وعلى الاشتباه الاحتمالي لا على اليقين القضائي، وهو ما يضعه في منطقة توتر دائم بين مقتضيات الأمن ومتطلبات الحرية .

وتزداد حدة هذا التوتر في ظل تحولات الدولة الحديثة من دولة قانون ضابطة للعقاب إلى دولة إدارة للمخاطر حيث لم يعد القانون الجنائي مجرد أداة للرد على السلوك الإجرامي، بل غدا آلية استباقية لتنظيم المستقبل والتحكم في مصادر التهديد المحتملة، وفي هذا الإطار أصبح الخطر مفهومًا قانونيًا مرنًا قابلًا للتوسع، بل وأحيانًا للتسييس، بما يسمح بتبرير تدخلات جنائية واسعة قد تنال من جوهر الحقوق والحريات الأساسية.

لذا **تهدف** هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين الخطر والتجريم الوقائي تحليلًا نقديًا، من خلال تفكيك الأسس النظرية والفلسفية التي يقوم عليها هذا النمط من التجريم، وبيان تجلياته في السياسة الجنائية المعاصرة، مع مساءلة مدى توافقه مع الضمانات الدستورية والمعايير الأخلاقية للعقاب وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن التوسع غير المنضبط في التجريم الوقائي يؤدي إلى تآكل الشرعية الجنائية، ويحوّل القانون الجنائي من أداة عدالة إلى أداة إدارة أمنية.

وبناءً عليه ستُعالج الدراسة وفق **خطة** قوامها مبحثان: يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والنظري للخطر والتجريم الوقائي، بينما يُخصص المبحث الثاني لتحليل حدود المشروعية الجنائية للتجريم الوقائي في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للخطر والتجريم الوقائي

المطلب الأول: مفهوم الخطر وتحوّلاته في الفكر الجنائي

يُعدّ مفهوم الخطر من أكثر المفاهيم التباسًا في النظرية الجنائية، ذلك أنه لا يشير إلى واقعة مادية مكتملة الأركان، بل إلى حالة احتمالية تنطوي على إمكانية إلحاق الضرر بمصلحة يحميها القانون، وقد ظل الفكر

الجنائي التقليدي ينظر إلى الخطر بوصفه عنصرًا استثنائيًا لا يُعتد به في التجريم إلا بقدر ما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالفعل الضار أو الشروع فيه(حسني ، 1989) .

غير أن التحولات الاجتماعية والتقنية التي عرفتها المجتمعات المعاصرة، لا سيما مع تصاعد المخاطر العابرة للحدود، كالإرهاب والجريمة المنظمة والمخاطر التكنولوجية، دفعت التشريعات الجنائية إلى إعادة تعريف الخطر، ومنحه وظيفة تأسيسية في بناء التجريم ذاته، فلم يعد الخطر مجرد ملحق بالفعل الإجرامي، بل أصبح في ذاته سببًا كافيًا لتدخل المشرّع الجنائي(سرور، 1996) .

ويُلاحظ في هذا السياق أن الخطر لم يعد يُفهم بمعناه الموضوعي القائم على احتمالية واقعية قابلة للإثبات، بل أخذ في كثير من الأحيان طابعًا معياريًا فضفاضًا، يُقدَّر وفق تصورات السلطة التشريعية أو التنفيذية لما يُعد تهديدًا للأمن العام، وهو ما يفتح الباب أمام توسيع نطاق التجريم على أساس معايير غير منضبطة، تُغَلِّب منطق الاحتراز على منطق المسؤولية(الجبوري،2018).

ويترتب على هذا التحول إشكال نظري بالغ الأهمية، يتمثل في انتقال القانون الجنائي من منطق الفعل إلى منطق الحالة، حيث يُجرَّم الشخص لا لِما فعله، بل لِما قد يفعله، أو لِما يُفترض أنه يُشكّل خطرًا كامنًا، وهو انتقال يحمل في طياته مخاطر جدية على مبدأ العدالة الجنائية، ويستدعي وقفة نقدية متأنية.

ويقتضي تعميق النظر في مفهوم الخطر التمييز بين مستويين أساسيين :الخطر الواقعي والخطر المفترض فالخطر الواقعي هو ذلك القائم على معطيات موضوعية قابلة للإثبات، ويُستدل عليه من خلال سلوكيات أو وقائع ملموسة تدل، بحسب مجرى الأمور العادي، على احتمال إحداث ضرر محقق أو وشيك، أما الخطر المفترض، فهو الذي يُستخلص من تقديرات تشريعية أو أمنية عامة، دون ارتباط مباشر بسلوك محدد، وإنما استنادًا إلى افتراضات تتعلق بطبيعة الشخص أو وضعه أو انتمائه(الدهراجي،2012).

وقد كان الفقه الجنائي التقليدي، ولا سيما في المدرسة الكلاسيكية، شديد التحفظ إزاء الاعتداد بالخطر المفترض، لما يحمله من مساس بمبدأ الشرعية الجنائية، إذ إن التجريم في تصوره، لا يقوم إلا على فعل محدد ومُعرَّف سلفًا، تتوافر فيه أركان مادية ومعنوية واضحة، غير أن هذا التصور بدأ في التراجع تدريجيًا مع صعود المدرسة الوضعية، التي أولت أهمية أكبر لفكرة الخطورة الإجرامية، وربطت التدخل الجنائي بشخص الجاني أكثر من ربطه بالفعل ذاته(حجازي ،2008) .

وفي هذا السياق لم يعد الخطر مجرد عنصر تابع للفعل، بل أضحى معيارًا مستقلًا للتجريم يُبنى عليه التدخل الجنائي حتى في غياب الضرر، ويُلاحظ أن هذا التحول لم يكن وليد اجتهاد فقهي مجرد، بل جاء استجابة لتحولات عميقة في بنية المجتمع الحديث، حيث تعاظمت المخاطر الجماعية، وأصبحت آثار الأفعال غير المشروعة أكثر اتساعًا وتعقيدًا، بما يتجاوز قدرة القانون الجنائي التقليدي على المواجهة اللاحقة(سرور،2000).

غير أن توسيع مفهوم الخطر بهذا الشكل يطرح إشكالًا معياريًا دقيقًا، يتمثل في قابلية هذا المفهوم للتسييس والتوظيف السلطوي، فكلما اتسع نطاق الخطر وتراجع شرط التحديد الدقيق، كلما ازدادت سلطة المشرّع والجهات التنفيذية في إدخال أفعال جديدة في دائرة التجريم، تحت ذريعة الوقاية وحماية النظام العام، وهو ما يؤدي، عمليًا إلى إضعاف مبدأ التناسب بين الفعل والجزاء، وإلى تحويل السياسة الجنائية من سياسة عدالة إلى سياسة تحكّم (الدهراجي،2012).

ويُضاف إلى ذلك أن التجريم القائم على الخطر المفترض غالبًا ما يُنتج نمطًا من المسؤولية الجنائية غير المرتكزة على الذنب، بل على الاحتمال، وهو ما يتعارض مع الأساس الأخلاقي للمسؤولية الجنائية، القائم على حرية الاختيار وإمكان الامتناع، ومن هنا فإن الخطر حين يُنزَع من سياقه الموضوعي، يتحول من أداة حماية إلى مصدر تهديد للحقوق والحريات الأساسية.

كما يؤدي الاعتداد بالخطر كأساس مستقل للتجريم إلى إعادة صياغة عميقة لوظيفة القانون الجنائي ذاتها، إذ لم يعد هذا الأخير يكتفي بحماية المصالح القانونية من الاعتداءات الواقعة بل بات يتدخل في مرحلة سابقة

على تحقق الفعل الضار، وهذا التحول يعكس انتقال السياسة الجنائية من منطق ردّ الفعل إلى منطق التوقع والاحتراز وهو منطق يقوم في جوهره على إدارة الاحتمالات لا على محاسبة الأفعال المنجزة(حجازي،2008) .

غير أن هذا التوجه يثير إشكالية دقيقة تتعلق بحدود السلطة التقديرية للمشرّع الجنائي، فكلما توسع نطاق الخطر بوصفه معيارًا للتجريم، تقلصت معايير الضبط الموضوعي، واتسع المجال أمام إدخال اعتبارات أمنية أو ظرفية في صلب النص الجنائي، ويؤدي ذلك إلى إضعاف مبدأ التحديد، الذي يُعدّ من أبرز تجليات مبدأ الشرعية، إذ يصبح النص الجنائي أكثر غموضًا وأقل قابلية للتنبؤ، وهو ما يمسّ مباشرة بالأمن القانوني للأفراد (سرور،2000).

كما أن التجريم القائم على الخطر غالبًا ما يُفضي إلى نوع من الخلط بين الوقاية الإدارية والجزاء الجنائي، فالوقاية بطبيعتها مجال تقديري مرن، يُفترض أن يُمارس من خلال تدابير إدارية أو تنظيمية، لا من خلال أدوات العقاب الجنائي ذات الطابع القمعي، غير أن إدماج منطق الوقاية داخل القانون الجنائي يؤدي إلى تحميل هذا الأخير بوظائف لا تنسجم مع طبيعته، ويُفرغه من بعده القيمي المرتبط باللوم الأخلاقي والاستحقاق العقابي(حسني،1989) .

وفي هذا الإطار يُلاحظ أن التجريم الوقائي يُنتج صورة جديدة للفاعل الجنائي، لا بوصفه شخصًا ارتكب فعلًا مُدانًا، بل بوصفه حاملًا لاحتمال الخطر، وهذه الصورة وإن بدت منسجمة مع منطق الأمن إلا أنها تتعارض مع التصور التقليدي للإنسان في القانون الجنائي باعتباره فاعلًا حرًّا مسؤولًا عن اختياراته، فالمساءلة هنا لا تقوم على الفعل الإرادي، بل على السمات أو الظروف أو التوقعات وهو ما يُقارب منطق المسؤولية الموضوعية المرفوضة فقهيًا(نادرة ، 1995) .

ومن ثم فإن التحول نحو التجريم المؤسس على الخطر يستدعي إعادة التفكير في الحدود الفاصلة بين ما هو جنائي وما هو وقائي، وبين ما يُعدّ حماية مشروعة للمجتمع وما يُمثّل توسعًا غير مبرر في سلطة العقاب، ويُعدّ هذا التمييز شرطًا لازمًا للحفاظ على التوازن الدقيق بين متطلبات الأمن واحترام الحقوق والحريات، وهو توازن تُختبر من خلاله رشادة السياسة الجنائية المعاصرة.

كما يُفضي التوسع في التجريم المؤسس على الخطر إلى إعادة ترتيب الأولويات داخل النسق الجنائي، حيث تتقدم اعتبارات الأمن الجماعي على حساب الضمانات الفردية، ولا يتجلى ذلك فقط في مضمون النصوص الجنائية، بل أيضًا في الفلسفة التي تحكم تفسيرها وتطبيقها، فالقاضي الجنائي في ظل نصوص وقائية فضفاضة، يجد نفسه مدفوعًا إلى تبنّي تأويلات احترازية تُغلّب هاجس المنع المسبق على مقتضيات التفسير الضيق للنص الجنائي(سرور،1996) .

وتكمن خطورة هذا المسار في أنه يُحدث انزياحًا صامتًا في مفهوم العدالة الجنائية، من عدالة قائمة على إسناد اللوم إلى فعل مُحدد، إلى عدالة قائمة على تحييد مصادر الخطر المحتمل، وهذا الانزياح وإن كان يُبرَّر بخطاب الفعالية والنجاعة، إلا أنه يُفضي عمليًا إلى تهميش مبدأ شخصية العقوبة، إذ لا يُعاقَب الفرد لِما اقترفه، بل لِما يُخشى أن يقترفه(حسني،1989) .

كما أن الاعتماد المفرط على منطق الخطر يُنتج ما يمكن تسميته بالتجريم الرمزي، حيث تُستعمل النصوص الجنائية لإرسال رسائل طمأنة للرأي العام أكثر من كونها أدوات حقيقية للضبط الاجتماعي، ويُلاحظ في هذا الإطار أن بعض صور التجريم الوقائي لا تستهدف سلوكيات ذات خطورة فعلية، بقدر ما تستهدف التعبير عن موقف سياسي أو أخلاقي للدولة، وهو ما يُفرغ التجريم من مضمونه الوظيفي ويحوّله إلى أداة خطابية(حجازي،2008) .

ومن زاوية أخرى يطرح التجريم الوقائي إشكالية التناسب بين الخطر والجزاء، فإذا كان الخطر بطبيعته احتمالًا غير محقق، فإن توقيع جزاء جنائي صارم عليه يُعدّ، من منظور العدالة مجاوزة لحدود الاستحقاق العقابي، ومن ثم فإن السياسة الجنائية الرشيدة تقتضي التفريق بين مستويات الخطر، واعتماد تدرّج في أدوات

التدخل، بحيث لا يُستدعى العقاب الجنائي إلا كملاذ أخير، بعد استنفاد الوسائل غير الجنائية(الجبوري،2018)
.

وعليه فإن نقد مفهوم الخطر لا ينصرف إلى إنكار دوره الوقائي مطلقًا، بل إلى ضبطه بمعايير موضوعية وقانونية صارمة، تحول دون تحوّله إلى ذريعة لتوسيع التجريم بلا حدود، وهو ما يستلزم إعادة الاعتبار لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، بوصفها ضوابط لا غنى عنها في أي سياسة جنائية معاصرة تسعى إلى التوفيق بين الأمن والحرية.

ويُفضي التحليل السابق إلى أن مفهوم الخطر، في صيغته المعاصرة، لم يعد مجرد أداة تقنية في يد المشرّع الجنائي، بل تحوّل إلى منطق حاكم لسياسة التجريم برمتها، وهذا التحول وإن استند إلى مبررات واقعية تتعلق بتعقّد المخاطر الاجتماعية وتنامي التهديدات غير التقليدية، إلا أنه يظل محفوفًا بإشكاليات معيارية عميقة تمس جوهر العدالة الجنائية .

فمن جهة أولى يؤدي توسيع نطاق الخطر إلى إعادة تعريف غير معلنة للعلاقة بين الفرد والدولة حيث يُعاد بناء هذه العلاقة على أساس الريبة والاحتياط بدل الثقة والمسؤولية، ويُصبح الفرد في ظل هذا التصور موضوعًا للتدخل الجنائي لا بسبب إخلاله الفعلي بالنظام القانوني بل بسبب احتمالية إخلاله به مستقبلًا، وهو ما يُقارب منطق الدولة الوقائية التي تُقدّم الأمن على الحرية وتُعيد ترتيب القيم الدستورية وفق سلّم أمني متغيّر(سرور،2000) .

ومن جهة ثانية يكشف التجريم القائم على الخطر عن توتر بنيوي بين الفعالية الجنائية والمشروعية القانونية، فكلما سعى المشرّع إلى تعزيز فعالية التدخل الوقائي، اضطر إلى التضحية بجزء من الضمانات التقليدية، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الصارمة والتناسب، ومن ثم فإن الرهان الحقيقي لا يكمن في توسيع دائرة التجريم، بل في تطوير أدوات غير جنائية قادرة على استيعاب المخاطر دون المساس بالأساس الأخلاقي للعقاب(حجازي،2008) .

وعليه يمكن القول إن الخطر، متى انفصل عن معايير التحديد والضرورة يتحول من مبرر للتجريم إلى مصدر لأزمته، ويُعدّ ضبط هذا المفهوم وإخضاعه لرقابة دستورية وقضائية صارمة شرطًا لا غنى عنه للحفاظ على الطابع العقلاني والإنساني للسياسة الجنائية المعاصرة وبهذا يُختتم المطلب الأول تمهيدًا للانتقال إلى دراسة التجريم الوقائي بوصفه تجليًا عمليًا لمنطق الخطر في المطلب الثاني

المطلب الثاني: التجريم الوقائي بين منطق الحماية ومنطق العقاب

يُعدّ التجريم الوقائي التجلي الأبرز لاعتماد الخطر كأساس للتدخل الجنائي، إذ يقوم هذا النمط من التجريم على معاقبة سلوكيات لا تنطوي بالضرورة على إضرار فعلي بمصلحة محمية، وإنما تُعدّ مقدّمات أو مؤشرات لاحتمال وقوع الجريمة، ومن ثم فإن جوهر التجريم الوقائي لا يتمثل في الردّ على عدوان مكتمل، بل في الحيلولة دون تحققه مستقبلًا، وهو ما يمنحه طابعًا استباقيًا يميّزه عن التجريم التقليدي(حسني،الجبوري،2018) .

غير أن هذا الطابع الاستباقي يضع التجريم الوقائي في منطقة فاصلة بين وظيفتين مختلفتين: وظيفة الحماية ووظيفة العقاب، فبينما تستهدف الحماية منع تحقق الخطر بأقل قدر ممكن من المساس بالحقوق، يقوم العقاب بطبيعته على إيلام مشروع يستند إلى لوم أخلاقي على فعل سابق ويثور التساؤل في هذا السياق، حول مدى مشروعية توظيف أدوات العقاب الجنائي لتحقيق أهداف وقائية بحتة، دون تحقق الفعل الضار أو اكتمال ركن الإثم الجنائي(عودة ،1998) .

ويُلاحظ أن كثيرًا من التشريعات المعاصرة قد لجأت إلى توسيع دائرة التجريم الوقائي تحت ضغط المخاوف الأمنية، لا سيما في مجالات الإرهاب والجريمة المنظمة وحماية النظام العام، غير أن هذا التوسع غالبًا ما يتم على حساب الضبط المفاهيمي، حيث تُجرَّم أفعال ذات طبيعة محايدة أو غامضة، لمجرد إمكان توظيفها في

سياق إجرامي محتمل، وهو ما يؤدي إلى خلط خطير بين السلوك الإجرامي والسلوك المباح، ويُضعف من قدرة الفرد على توقّع حدود التجريم(الجبوري،2018) .

ومن زاوية نقدية يُمكن القول إن التجريم الوقائي، حين ينفصل عن معايير الضرورة والتناسب يتحول إلى شكل من أشكال العقاب الاحتمالي، الذي يُسائل النوايا والميول بدل الأفعال، ويُعدّ هذا المسار متعارضًا مع الأسس الأخلاقية للقانون الجنائي، التي تفترض أن العقوبة لا تُستحق إلا عن فعل إرادي مُدان، لا عن مجرّد خطر متخيَّل أو استعداد مفترض، ومن ثم فإن ضبط التجريم الوقائي يقتضي إعادة الاعتبار للفاصل الجوهري بين التدابير الوقائية والتدابير العقابية، وعدم الخلط بينهما في البناء التشريعي(حجازي،2008) .

كما يُثير التجريم الوقائي في امتداد تطبيقاته التشريعية، إشكالية دقيقة تتعلق بطبيعة الركن المعنوي في الجريمة، فإذا كان القانون الجنائي التقليدي يفترض توافر قصد جنائي أو خطأ محدّد، فإن التجريم الوقائي يميل إلى الاكتفاء بدرجة أدنى من الإسناد النفسي، قد لا تتجاوز مجرد العلم بالوضع أو القبول باحتمال الخطر، وهو ما يؤدي، عمليًا إلى تمييع الحدود الفاصلة بين القصد والخطأ، بل وبين المسؤولية الجنائية والمسؤولية الوقائية(الجبوري،2018) .

ويزداد هذا الإشكال حدّة عندما تُبنى الجريمة الوقائية على أوصاف فضفاضة من قبيل تعريض الأمن للخطر، أو تهديد النظام العام، دون تحديد دقيق لمضمون هذا الخطر أو درجته، ففي مثل هذه الحالات، يصبح الركن المعنوي تابعًا لتقدير السلطة القائمة على إنفاذ القانون، لا لمعيار قانوني منضبط، وهو ما يفتح الباب أمام انتقائية التجريم وعدم المساواة في التطبيق (سرور،1996).

ومن جهة أخرى يُفضي التوسع في التجريم الوقائي إلى إعادة صياغة دور القاضي الجنائي فبدل أن ينحصر دوره في التحقّق من وقوع فعل مجرّم وتوافر أركانه، يُطلب منه تقييم احتمالات مستقبلية واستشراف ما إذا كان السلوك المعروض عليه ينطوي على خطر كامن، وهذا التحول يُحمّل القاضي عبئًا تقديريًا يتجاوز الوظيفة القضائية التقليدية، ويقرّبه من منطق الإدارة الأمنية بما قد يُضعف استقلاليته ويُربك معايير الإثبات الجنائي (حجازي،2008).

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن الإثبات في الجرائم الوقائية غالبًا ما يستند إلى قرائن ظرفية أو مؤشرات سلوكية، لا ترقى إلى مستوى اليقين القضائي المطلوب في المادة الجنائية، ويُعدّ هذا الانخفاض في معيار الإثبات مساسًا مباشرًا بقرينة البراءة، إذ يُصبح المتهم مطالبًا ضمنًا بنفي الخطر عن نفسه، بدل أن تتحمل سلطة الاتهام عبء إثبات الجريمة بكامل عناصرها(يس ، 1973) .

وعليه فإن التجريم الوقائي، في صورته المتوسعة لا يقتصر أثره على نطاق التجريم فحسب، بل يمتد ليطال البنية الإجرائية للقانون الجنائي، ويُعيد تشكيل قواعد الإثبات والمحاكمة على نحو قد يُخلّ بالتوازن التقليدي بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع، وهو ما يستدعي إخضاع هذا النمط من التجريم لرقابة تشريعية وقضائية صارمة، تحول دون تحوّله إلى أداة لإضعاف الضمانات الجنائية باسم الوقاية.

ويترتب على منطق التجريم الوقائي، في صورته المتوسعة، إعادة تعريف غير مباشرة لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، فإذا كان هذا المبدأ يفترض وجود علاقة معقولة بين جسامة الفعل المرتكب وخطورة الجزاء المقرر له، فإن التجريم القائم على الخطر يخلّ بهذه المعادلة، لأن الجزاء يُفرض على احتمال لم يتحقق، أو على سلوك لا تتحدد خطورته إلا في إطار افتراضي، ومن ثم تصبح العقوبة، في هذه الحالة سابقة على استحقاقها الأخلاقي والقانوني(سرور،2000) .

ويظهر هذا الخلل بوضوح في الجرائم التي تُجرّم مجرد الإعداد أو التحضير، دون اشتراط اقتراب فعلي من التنفيذ، ففي مثل هذه الصور، يُعامل السلوك التحضيري معاملة الفعل التام، رغم الفارق الجوهري بينهما من حيث درجة الخطر ووضوح النية الإجرامية، وهو ما يؤدي إلى تسوية غير مبررة بين أوضاع قانونية متفاوتة، ويُفرغ مبدأ التدرّج في المسؤولية الجنائية من مضمونه(حسني،1989).

كما أن التجريم الوقائي يُفضي في كثير من الأحيان، إلى تضخم في السلطة التقديرية للقاضي عند تفريد العقوبة، إذ يُطلب منه تقدير درجة الخطر المستقبلية، لا جسامة الفعل الماضي، وهذا التقدير بطبيعته يفتقر إلى معايير موضوعية ثابتة، ويظل رهين تصورات شخصية أو اجتماعية عن المخاطر، وهو ما يُهدد وحدة التطبيق ويُضعف الثقة في العدالة الجنائية(حجازي،2008) .

ومن زاوية السياسة الجنائية، يطرح هذا الوضع تساؤلًا حول جدوى توسيع العقاب الجنائي لتحقيق أهداف وقائية، فالدراسات الجنائية المقارنة تشير إلى أن الإفراط في العقاب لا يؤدي بالضرورة إلى خفض معدلات الجريمة، بل قد يُسهم في تعزيز الإقصاء الاجتماعي وإعادة إنتاج السلوك الإجرامي، ومن ثم فإن الرهان الوقائي الحقيقي ينبغي أن يتجه نحو معالجة الأسباب البنيوية للخطر، لا نحو توسيع دائرة التجريم والعقاب(الجبوري،2018) .

وعليه فإن الحفاظ على مبدأ التناسب يقتضي إعادة ضبط التجريم الوقائي ضمن حدود ضيقة تُراعي الفارق بين الخطر المجرد والخطر الملموس، وتُخضع توقيع العقوبة لاختبار الضرورة القصوى وبدون هذا الضبط يتحول التجريم الوقائي إلى مصدر لعدم العدالة، بدل أن يكون أداة لحماية المجتمع.

يُفضي استكمال تحليل التجريم الوقائي إلى التأكيد على أن هذا النمط من التجريم لا يمكن تقييمه بمعزل عن السياق القيمي والدستوري الذي يحكم السياسة الجنائية المعاصرة، فالتجريم الوقائي وإن استند إلى هاجس مشروع يتمثّل في حماية المجتمع من المخاطر الجسيمة، إلا أن مشروعيته تظل رهينة بمدى احترامه للحدود الفاصلة بين الوقاية المشروعة والعقاب غير المستحق، ومن ثم فإن الإشكال لا يكمن في مبدأ الوقاية ذاته، بل في توظيف أدوات العقاب الجنائي لتحقيق أهداف وقائية خالصة.

وتتجلى خطورة هذا التوظيف حين يُختزل الإنسان في كونه حاملًا لاحتمال الخطر، لا فاعلًا أخلاقيًا مسؤولًا عن أفعاله، ففي هذه الحالة يفقد القانون الجنائي أحد مرتكزاته الأساسية، والمتمثلة في ربط الجزاء بالذنب، ويُستبدل بها منطق نَفعي يُبرّر التضحية بالضمانات الفردية باسم الصالح العام، ويُعدّ هذا التحول تعبيرًا عن أزمة أعمق تمس فلسفة العقاب ذاتها، وتكشف عن انزياح تدريجي من العدالة إلى الإدارة الأمنية.

كما أن التجريم الوقائي، حين يُمارس خارج إطار الضبط الدقيق، يُسهم في إضعاف الثقة في القانون الجنائي، إذ يشعر الأفراد بأنهم خاضعون لتدخل عقابي غير قابل للتنبؤ، يقوم على تقديرات احتمالية لا على قواعد واضحة، ويؤدي هذا الشعور إلى نتائج عكسية، تتمثّل في تآكل الامتثال الطوعي للقانون، وتنامي الإحساس بالاستهداف والوصم، لا سيما لدى الفئات الهشة اجتماعيًا.

وعليه فإن السياسة الجنائية الرشيدة تقتضي إخضاع التجريم الوقائي لاختبارات صارمة، في مقدمتها: اختبار الضرورة، واختبار التناسب، واختبار البدائل غير الجنائية، فحيثما أمكن تحقيق الوقاية عبر أدوات تنظيمية أو اجتماعية أو إدارية أقل مساسًا بالحرية، تعيّن استبعاد التدخل الجنائي بوصفه الوسيلة الأشد خطورة على الحقوق، وبهذا، يُختتم المطلب الثاني، تمهيدًا للانتقال إلى المبحث الثاني المتعلق بحدود المشروعية الدستورية للتجريم الوقائي.

المبحث الثاني: حدود المشروعية الجنائية للتجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة

المطلب الأول: التجريم الوقائي ومبدأ الشرعية الجنائية

يُعدّ مبدأ الشرعية الجنائية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها البناء الجنائي الحديث، إذ يضطلع بوظيفة مزدوجة تتمثل في حماية الحرية الفردية من التعسف، وضمان خضوع سلطة التجريم والعقاب لقواعد مسبقة ومعلومة، غير أن التجريم الوقائي، بحكم طبيعته الاستباقية، يضع هذا المبدأ أمام اختبار بالغ الدقة، ذلك أنه يتعامل مع أفعال أو أوضاع لم تبلغ بعد درجة الاعتداء الفعلي على المصلحة المحمية، وإنما تندرج في إطار التهديد المحتمل أو الخطر المتوقع (سرور،2000) .

وتتجلى الإشكالية في هذا السياق، في مدى قدرة النص الجنائي الوقائي على تحقيق متطلبات الوضوح والتحديد التي يفرضها مبدأ الشرعية، فالنصوص الوقائية غالبًا ما تُصاغ بعبارات عامة ومرنة، تسمح

باستيعاب طيف واسع من السلوكيات، تحت مظلة مفاهيم فضفاضة كالأمن العام أو السلامة الاجتماعية، ويؤدي هذا الأسلوب التشريعي وإن بدا مبررًا من منظور الوقاية، إلى إضعاف قابلية الفرد لتوقع ما هو مجرّم وما هو مباح، وهو ما يُخلّ بالأمن القانوني(حسني،1989).

كما أن التوسع في التجريم الوقائي يطرح تساؤلًا حول مدى احترام قاعدة - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص - في بعدها الجوهري، لا الشكلي فقط، فوجود نص قانوني لا يكفي بذاته لتحقيق الشرعية، ما لم يكن هذا النص محددًا تحديدًا دقيقًا، وخاليًا من الغموض الذي يسمح بإدخال أفعال جديدة في نطاق التجريم عن طريق التفسير التوسعي، ومن ثم فإن التجريم الوقائي متى افتقر إلى هذا التحديد، يتحول من استثناء مبرر إلى مساس جوهري بمبدأ الشرعية(حجازي،2008).

ويُضاف إلى ذلك أن بعض صور التجريم الوقائي تقوم عمليًا على نقل عبء تحديد مضمون الخطر من المشرّع إلى السلطة التنفيذية أو القضائية، عبر الإحالة إلى لوائح أو تقديرات إدارية ويُعدّ هذا النقل إخلالًا بمقتضيات الشرعية، إذ يُفترض أن يظل تحديد الأفعال المجرّمة من اختصاص المشرّع وحده، لا أن يُترك لتقديرات متغيرة تخضع لاعتبارات ظرفية أو أمنية .

وعليه فإن مشروعية التجريم الوقائي، في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية تظل مشروطة بتقييده بضوابط صارمة، في مقدمتها: الدقة في الصياغة، والتحديد في نطاق التجريم، ومنع الإحالة التشريعية المفتوحة(عوض،1989) وبدون هذه الضوابط يُخشى أن يتحول التجريم الوقائي إلى مدخل لتقويض أحد أهم ضمانات العدالة الجنائية. .

ويقتضي استكمال تحليل التجريم الوقائي في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية الوقوف عند إشكالية أخرى لا تقل خطورة، تتمثل في التحول من الشرعية بوصفها قيدًا على السلطة العقابية، إلى الشرعية بوصفها أداة تقنية لتوسيع مجال التدخل الجنائي، فالتشريع الجنائي المعاصر، تحت ضغط هاجس الخطر، لم يعد يكتفي بتحديد الأفعال الإجرامية القائمة، بل اتجه إلى تجريم حالات سلوكية سابقة على تحقق أي اعتداء فعلي، الأمر الذي يُضعف من الوظيفة الضامنة لمبدأ الشرعية ويجعله أقرب إلى إطار شكلي يسمح بتوسيع التجريم بدل الحدّ منه (حسني،1989).

وفي هذا السياق، يبرز الخلط المتزايد بين مفهوم التوقع المعقول للخطر ومفهوم الاحتمال المجرد حيث تميل بعض التشريعات إلى تجريم سلوكيات لا تستند إلى معيار موضوعي يمكن ضبطه وإنما إلى تقديرات فضفاضة قد تختلف من سلطة إلى أخرى، وهذا الانزلاق من معيار الخطر الملموس إلى معيار الاشتباه العام يفرغ مبدأ الشرعية من مضمونه الحقيقي، ويحوّل السياسة الجنائية إلى سياسة وقائية متضخمة تتعارض مع أبسط مقتضيات دولة القانون(سرور،2000).

ولا يخفى أن هذا التوجه يجد تبريره النظري في بعض أطروحات الدفاع الاجتماعي الجديد، التي ترى أن وظيفة القانون الجنائي لم تعد تنحصر في الرد على الجريمة، بل في إدارة المخاطر الاجتماعية قبل تحققها، غير أن هذا التبرير، على وجاهته الظاهرية، يصطدم بإشكالية جوهرية وهي أن إدارة المخاطر لا يجوز أن تتم عبر آليات العقاب الجنائي، لما ينطوي عليه ذلك من مساس بمبدأ شخصية المسؤولية وافتراض البراءة، وهما ركيزتان لا يمكن التضحية بهما بدعوى الوقاية(حجازي،2008) .

ومن ثم فإن التوسع في التجريم الوقائي يطرح تساؤلًا نقديًا حول حدود الملاءمة الجنائية، إذ لا يكفي أن يكون السلوك خطرًا من الناحية الاجتماعية حتى يُدرج ضمن دائرة التجريم، ما لم يكن هذا الخطر محددًا، وقابلًا للإثبات، ومرتبطًا ارتباطًا مباشرًا بحماية مصلحة جوهرية لا يمكن صونها بوسائل قانونية أقل مساسًا بالحقوق والحريات، فالتجريم في نهاية المطاف يظل أخطر أدوات الضبط الاجتماعي، ولا يجوز استخدامه كوسيلة إدارية لإدارة القلق الجماعي(الدهراجي،2012) .

وعلى هذا الأساس، تؤكد السياسة الجنائية المعاصرة الرشيدة على ضرورة التمييز بين الوقاية الجنائية والوقاية الاجتماعية، فالأولى يجب أن تظل استثناءً محكومًا بضوابط صارمة، في حين أن الثانية تمثل المجال

الطبيعي للتدخل المسبق للدولة عبر آليات التعليم، والرعاية، والتنظيم الإداري، إن الخلط بين المجالين يؤدي حتمًا إلى تضخم النصوص الجنائية وإضعاف فعاليتها الرمزية والعملية على السواء(سرور،1996) .

ويُستخلص من ذلك أن مبدأ الشرعية الجنائية، إذا أُريد له أن يحتفظ بوظيفته الضامنة في مواجهة التجريم الوقائي، لا بد أن يُفهم فهمًا موضوعيًا لا شكليًا، وأن يُربط بمعايير الضرورة والتناسب واليقين، لا بمجرد صدور نص تشريعي يبيح التدخل الجنائي، فالتجريم الوقائي، دون هذه القيود يتحول من أداة استباقية مشروعة إلى مدخل خطير لتآكل الحقوق الأساسية باسم الأمن(عوض،1989).

ويتصل بما سبق إشكال آخر بالغ الدقة، يتمثّل في أثر التجريم الوقائي على يقين القاعدة الجنائية باعتباره أحد الأبعاد الجوهرية لمبدأ الشرعية، فاليقين لا يعني فقط وجود نص سابق، وإنما يقتضي كذلك أن يكون هذا النص محدّدًا في عناصره، واضحًا في دلالته، وقابلًا للتوقع من قبل المخاطبين به، غير أن العديد من صور التجريم الوقائي تقوم على مفاهيم مرنة من قبيل الخطورة المحتملة أو التهديد للأمن العام، وهي مفاهيم يصعب ضبطها تشريعيًا، وتفتح المجال لتفسيرات متباينة قد تؤدي إلى تفاوت غير مبرّر في التطبيق القضائي(سرور،1996) .

ويُلاحظ في هذا السياق أن الغموض التشريعي في مجال التجريم الوقائي لا يُعد مجرد عيب فني في الصياغة، بل يعكس توجهًا تشريعيًا واعيًا نحو ترك هامش واسع للسلطة التنفيذية والقضائية في تقدير مدى توافر الخطر، وهذا التوجه وإن كان يُبرَّر أحيانًا بضرورات السرعة والفعالية في مواجهة المخاطر المستجدة، إلا أنه يتعارض مع جوهر الشرعية الجنائية التي تقوم على تقليص السلطة التقديرية لا توسيعها، وعلى إحلال القاعدة القانونية محل التقدير الشخصي(حسني،1989).

ومن زاوية نقدية، يمكن القول إن التجريم الوقائي، عندما يُبنى على نصوص غير يقينية، يُفضي إلى نوع من اللّايقين القانوني، الذي يزعزع الثقة في النظام الجنائي ذاته، فالفرد لا يعود قادرًا على تمييز الحد الفاصل بين السلوك المشروع والسلوك المجرَّم، وهو ما يُخل بوظيفة القانون الجنائي بوصفه أداة توجيه اجتماعي قبل أن يكون وسيلة للزجر والعقاب .

ولا يقف أثر هذا اللّايقين عند حدود المخاطبين بالنص الجنائي، بل يمتد ليطال العمل القضائي حيث يجد القاضي نفسه مضطرًا إلى سد فراغ تشريعي عبر التفسير الموسّع، الأمر الذي قد يؤدي إلى تداخل بين الوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية، ويُعد هذا التداخل من أخطر نتائج التوسّع في التجريم الوقائي، لأنه يُضعف مبدأ الفصل بين السلطات ويُحمّل القاضي عبئًا معياريًا يفوق دوره الطبيعي(القهوجي،1995) .

وعلى ضوء ذلك تؤكد الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية على أن مواجهة الخطر لا تبرّر التخلي عن متطلبات اليقين التشريعي، بل تستدعي إعادة التفكير في أدوات التدخّل، والبحث عن بدائل غير جنائية أكثر مرونة وأقل مساسًا بالحقوق، كالتدابير الإدارية الوقائية أو الآليات الاجتماعية والتنظيمية، فالتجريم الوقائي لا يكون مشروعًا إلا إذا جاء في أضيق الحدود، وبصياغة دقيقة تُقلّص احتمالات التعسف وسوء الاستخدام(القهوجي،1995) .

ويستدعي استكمال هذا التحليل التوقف عند العلاقة بين التجريم الوقائي ومبدأ التناسب، بوصفه أحد الضمانات المكمّلة لمبدأ الشرعية الجنائية، فحتى في الحالات التي يُقر فيها المشرّع بضرورة التدخل الوقائي، يظل هذا التدخل مقيدًا بضرورة التوازن بين جسامة الخطر المحتمل وشدة التجريم المقرر له، غير أن الممارسة التشريعية المعاصرة تكشف عن ميل متزايد إلى فرض جزاءات جنائية صارمة على أفعال لا تزال في طور الاحتمال، وهو ما يخل بقاعدة التناسب إخلالًا جوهريًا(نادرة،1995) .

ويُلاحظ في هذا الإطار أن التجريم الوقائي غالبًا ما يستند إلى منطق أسوأ الفروض، حيث يُفترض أن السلوك محل التجريم سيقود حتمًا إلى نتيجة خطيرة، دون مراعاة الفروق الدقيقة بين درجات الخطورة أو احتمالات تحقق الضرر، ويؤدي هذا المنطق إلى تسوية غير مبررة بين الفعل المكتمل الأركان والفعل

الاحتمالي، بما يُفرغ السياسة العقابية من بعدها العادل ويحوّلها إلى أداة ردع رمزي أكثر منها استجابة قانونية متوازنة(سرور،2000) .

ومن منظور السياسة الجنائية المعاصرة، لا يُعدّ التناسب مجرد معيار أخلاقي، بل يمثّل شرطًا لفعالية التدخل الجنائي ذاته، فالعقوبة المبالغ فيها، حين تُفرض على أفعال وقائية، قد تُنتج آثارًا عكسية، من قبيل فقدان الثقة في عدالة النظام الجنائي، أو لجوء الأفراد إلى التحايل بدل الامتثال كما أن هذا الإفراط العقابي قد يُسهم في توسيع دائرة التجريم على نحو يُثقل كاهل أجهزة العدالة الجنائية دون تحقيق نتائج وقائية حقيقية(الدهراجي،2012) .

ويزداد الإشكال تعقيدًا عندما يُقرن التجريم الوقائي بتدابير سالبة للحرية، إذ يُطرح حينئذٍ تساؤل جوهري حول مدى مشروعية المساس بحرية الفرد استنادًا إلى خطر لم يتحقق بعد، وقد ذهب جانب معتبر من الفقه الجنائي إلى أن اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية في هذا السياق يجب أن يُعدّ استثناءً نادرًا، لا يُصار إليه إلا عند توافر مؤشرات قوية ومحددة على قرب تحقق الخطر مع استبعاد الحالات القائمة على مجرد الاشتباه أو التوقع العام(حجازي،2005) .

وعليه فإن احترام مبدأ التناسب في مجال التجريم الوقائي يقتضي من المشرّع تبني تدرج عقابي واضح، يُميز بين درجات الخطورة المحتملة، ويُقدّم التدابير غير العقابية كلما أمكن ذلك، قبل الانتقال إلى الجزاء الجنائي، فالتجريم الوقائي المشروع ليس هو الذي يُوسع دائرة العقاب، بل الذي يُحسن اختيار أدوات التدخل في ضوء الضرورة والفعالية والعدالة(سرور،1996) .

وتكتمل ملامح الإشكال المرتبط بالتجريم الوقائي عند ربطه بمبدأ افتراض البراءة، الذي يُعدّ من الدعائم الأساسية للعدالة الجنائية الحديثة، فالتجريم الوقائي في صورته المتطرفة، يقوم ضمنيًا على افتراض خطورة الشخص لا على ثبوت فعله الإجرامي، الأمر الذي يؤدي إلى انقلاب في منطق المسؤولية الجنائية من محاسبة على فعل مُنجز إلى محاسبة على توقع أو نية مفترضة، وهذا التحول يُمثل مساسًا جوهريًا بمبدأ افتراض البراءة، ويضع السياسة الجنائية في مسار يتعارض مع أسس دولة القانون(سرور،2000) .

ويظهر هذا المساس بوضوح في النصوص التي تُجرّم مجرد الانتماء أو الارتباط أو الإعداد غير المقرون بسلوك مادي محدّد، حيث يصبح الشخص محل اشتباه دائم لا متهمًا بواقعة محددة ويؤدي هذا النمط من التجريم إلى تمييع الحد الفاصل بين التدابير الوقائية ذات الطابع الإداري والعقوبات الجنائية التي تستلزم ثبوت الجرم يقينًا، ومن ثم فإن التوسّع في هذا الاتجاه يُفضي إلى نوع من العقاب على الحالة بدل العقاب على الفعل، وهو ما حذّر منه الفقه الجنائي المعاصر بوضوح(حسني،1989) .

ومن منظور نقدي يُمكن القول إن التجريم الوقائي، حين يتجاوز حدوده المشروعة، لا يكتفي بتقييد الحرية الفردية، بل يُعيد تشكيل العلاقة بين الفرد والدولة على أساس الشك والارتياب، لا على أساس الثقة والمسؤولية فالدولة بدل أن تُخاطب مواطنيها بوصفهم فاعلين أحرارًا مسؤولين عن أفعالهم، تتعامل معهم كحاملي مخاطر محتملة، وهو منطق يتنافى مع الفلسفة الجنائية في الدولة الحديثة(حجازي،2008) .

ويُضاف إلى ذلك أن هذا التوجه الوقائي المتشدد يُضعف القيمة الرمزية للقانون الجنائي، إذ يفقد العقاب معناه الأخلاقي حين لا يرتبط بخطأ ثابت، فالعقوبة، في جوهرها تفترض لومًا أخلاقيًا مبنيًا على اختيار حر، لا على مجرد إمكانية ارتكاب الفعل، وعندما ينفصل العقاب عن هذا الأساس، يتحول إلى أداة ضبط أمني لا إلى وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية(الجبوري،2018) .

وعليه فإن ضبط التجريم الوقائي يقتضي إعادة الاعتبار لمبدأ افتراض البراءة بوصفه حدًا فاصلًا لا يجوز تجاوزه، مهما بلغت خطورة التهديدات، فالحفاظ على أمن المجتمع لا يكون بتقويض الضمانات، وإنما بإعمالها في إطار متوازن يضمن الفعالية دون التضحية بالعدالة وبهذا المعنى، فإن التجريم الوقائي المشروع هو ذاك الذي يُحسن التوفيق بين مقتضيات الوقاية ومتطلبات الشرعية، دون أن ينزلق إلى منطق الشبهة الدائمة أو العقاب الاستباقي غير المبرر(سرور،1995) .

المطلب الثاني: التجريم الوقائي بين الضرورة الأمنية وضمانات حقوق الإنسان

يُثير التجريم الوقائي في امتداده المعاصر، إشكالية دقيقة تتعلق بمدى إمكان التوفيق بين متطلبات الضرورة الأمنية من جهة، وضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى، فالدولة الحديثة، وهي تواجه مخاطر متجدّدة تتّسم بالتعقيد والعولمة، تميل إلى تبني سياسات جنائية استباقية تسعى إلى تحييد الخطر قبل تحققه، غير أن هذا الميل إذا لم يُضبط بمعايير حقوقية صارمة، قد يؤدي إلى تآكل تدريجي للضمانات التي تشكّل جوهر العدالة الجنائية(الجبوري،2018).

ويُلاحظ أن الخطاب الأمني غالبًا ما يُقدَّم بوصفه مبررًا كافيًا لتوسيع نطاق التجريم، دون إخضاع هذا التوسع لاختبار الضرورة بالمعنى الدقيق، فالضرورة في منطق السياسة الجنائية الرشيدة، ليست مجرد وجود تهديد محتمل، وإنما هي حالة استثنائية تبرّر الخروج المؤقت والمحدود عن القواعد العامة، شريطة أن يكون هذا الخروج هو الوسيلة الأخيرة المتاحة، وأن يظل محكومًا بضوابط التناسب والزمن والمراجعة المستمرة(سرور،2000) .

ومن هذا المنطلق، يُطرح سؤال جوهري حول ما إذا كان التجريم الوقائي يمثّل فعلًا استجابة ضرورية لا غنى عنها، أم أنه يعكس في كثير من الأحيان فشلًا في توظيف أدوات وقائية غير جنائية أقل مساسًا بالحقوق والحريات، فالتجربة المقارنة تُظهر أن الإفراط في الاعتماد على النص الجنائي لمواجهة المخاطر يؤدي غالبًا إلى نتائج محدودة، مقابل كلفة حقوقية مرتفعة، تتمثل في توسيع دائرة الاشتباه وتقليص المجال الخاص للأفراد(حسني،1989) .

وتتجلى خطورة هذا التوجه في أن التجريم الوقائي قد يُسهم في إعادة تعريف مفهوم الأمن ذاته من كونه حالة اجتماعية تتحقّق عبر الثقة والتكامل، إلى كونه حالة ضبط دائم تقوم على المراقبة والاشتباه، وهذا التحول ينعكس سلبًا على منظومة حقوق الإنسان، إذ تصبح الحقوق خاضعة لمنطق الترخيص والاستثناء، بدل أن تكون قواعد أصلية لا يجوز تقييدها إلا في أضيق الحدود(حجازي،2008) .

وعليه فإن إدماج منظور حقوق الإنسان في مجال التجريم الوقائي لا ينبغي أن يُفهم بوصفه عائقًا أمام الفعالية الأمنية، بل كشرط لازم لاستدامتها، فالأمن الذي يُبنى على انتهاك الحقوق هو أمن هش، سرعان ما يفقد مشروعيته الاجتماعية، ويُنتج أشكالًا جديدة من التوتر والعنف، ومن ثم فإن السياسة الجنائية المعاصرة مطالبة بإعادة ضبط علاقتها بالتجريم الوقائي، على نحو يضمن تحقيق التوازن بين الوقاية الفعالة وصون الكرامة الإنسانية(سرور،2000) .

ويُعمّق هذا الإطار التحليلي النظر في معيار الضرورة الأمنية بوصفه شرطًا جوهريًا لتبرير أي تدخل جنائي وقائي، إذ لا يكفي الادعاء بوجود خطر عام لتجاوز الضمانات الحقوقية، ما لم يكن هذا الخطر محدّدًا ومثبتًا وقابلاً للتقدير الموضوعي، فالسياسة الجنائية المعاصرة تميّز بوضوح بين الخطر الحقيقي القريب الوقوع والخطر الافتراضي أو البعيد، وترى أن الخلط بينهما يفتح الباب أمام توسع غير مشروع في دائرة التجريم(سرور،2000) .

وفي هذا السياق يُلاحظ أن بعض التشريعات تميل إلى اعتماد معايير أمنية عامة لتسويغ التجريم الوقائي، من قبيل حماية النظام العام أو السلم الاجتماعي، دون بيان دقيق لمدى جسامة التهديد أو احتمالية تحققه، ويؤدي هذا الغموض إلى إضعاف الرقابة القضائية على مشروعية التدخل الجنائي، إذ يجد القاضي نفسه أمام نصوص تمنحه سلطة تقديرية واسعة قد تنقلب، في التطبيق العملي، إلى سلطة شبه مطلقة(حسني،1989) .

ومن زاوية حقوق الإنسان يُعد هذا التوسع مساسًا بمبدأ التقييد الاستثنائي للحقوق، الذي يقتضي أن يكون أي قيد مفروض على الحرية أو الخصوصية أو حرية التنقل ضروريًا لتحقيق هدف مشروع، ومتناسبًا معه، ومحددًا زمنًا ونطاقًا، فالتجريم الوقائي الذي يُنشئ قيودًا دائمة أو غير محدّدة على الحقوق يُفرغ هذا المبدأ من محتواه، ويحوّل الاستثناء إلى قاعدة(نادرة،1995) .

كما أن غياب الضبط الدقيق لمفهوم الضرورة الأمنية قد يؤدي إلى تمييز غير مباشر بين فئات اجتماعية مختلفة، حيث تُطبَّق النصوص الوقائية بصورة أكثر صرامة على جماعات بعينها تُصنَّف بوصفها مصادر محتملة للخطر، ويُعد هذا الأثر من أخطر نتائج التجريم الوقائي، لأنه لا يمس الحقوق الفردية فحسب، بل يقوّض مبدأ المساواة أمام القانون، ويُغذّي مشاعر الإقصاء وعدم الثقة في العدالة الجنائية(حجازي،2008) .

وعليه فإن التوفيق الحقيقي بين الضرورة الأمنية وضمانات حقوق الإنسان يقتضي إعادة تعريف الضرورة ذاتها بوصفها مفهومًا قانونيًا مقيدًا، لا ذريعة مفتوحة، فلا يُقبل التجريم الوقائي إلا إذا استند إلى خطر محدد، وقابل للإثبات، ولا يمكن مواجهته بوسائل أقل تدخلًا، وبدون هذا الضبط تتحول الضرورة الأمنية إلى خطاب تبريري يُستخدم لتوسيع السلطة الجنائية على حساب الحقوق والحريات الأساسية(سرور،2000) .

ويقتضي استكمال هذا المطلب الوقوف عند دور الرقابة القضائية بوصفها الضمانة العملية الأهم لكبح جماح التجريم الوقائي ومنع انزلاقه نحو التعسف، فالرقابة القضائية لا تقتصر على فحص سلامة تطبيق النص الجنائي، بل تمتد إلى مراقبة مدى توافر شروط الضرورة والتناسب في التدخل الوقائي ذاته، ومن دون قضاء فعّال ومستقل، تتحوّل النصوص الوقائية إلى أدوات صمّاء تُستخدم لتكريس منطق أمني يغلب فيه الاعتبار التنفيذي على الضمان الحقوقي(حسني،1989) .

ويُلاحظ أن فعالية الرقابة القضائية تتأثر، في مجال التجريم الوقائي، بمدى دقة النصوص التي يسنّها المشرّع، فكلّما اتسم النص بالغموض والعمومية، تقلّصت قدرة القاضي على بسط رقابته الموضوعية، واضطر إلى الاكتفاء برقابة شكلية لا تمس جوهر التقدير الأمني، ويُعدّ هذا الوضع من أخطر ما يواجه العدالة الجنائية المعاصرة، لأنه يُفضي إلى إفراغ الرقابة القضائية من مضمونها ويجعلها تابعة للمنطق التشريعي الوقائي بدل أن تكون كابحة له (سرور،1995).

ومن زاوية حقوق الإنسان تمثل الرقابة القضائية صمام الأمان الذي يضمن عدم تحوّل التدابير الوقائية إلى عقوبات مقنّعة، فالقاضي، حين يُعمل رقابته على مدى مشروعية التوقيف الوقائي أو القيود المفروضة على الحرية، يُعيد التذكير بأن الأصل هو الحرية، وأن أي قيد عليها يظل استثناءً يتطلب تبريرًا دقيقًا ومحددًا، ويؤدي هذا الدور متى أُحسن ممارسته، إلى تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الأمن ومتطلبات الشرعية(الدهراجي،2012) .

غير أن هذا الدور القضائي يواجه، في الواقع العملي، تحديات متعددة، من أبرزها ضغط الرأي العام والخطاب الإعلامي الذي يُضخّم منسوب الخطر ويطالب بتشديد التدخل الجنائي، وفي مثل هذه السياقات، قد يجد القاضي نفسه أمام معادلة صعبة بين الالتزام الصارم بالضمانات الحقوقية والاستجابة لمطالب اجتماعية آنية تتغذى على الخوف والقلق، وهنا تتجلى أهمية ترسيخ ثقافة قضائية حقوقية تُدرك أن حماية الحقوق ليست نقيضًا للأمن، بل شرطًا من شروطه(حجازي،2009) .

وعليه فإن تعزيز الرقابة القضائية في مجال التجريم الوقائي يقتضي، من جهة، تحسين الصياغة التشريعية بما يُمكّن القاضي من ممارسة رقابته بفعالية، ومن جهة أخرى دعم استقلال القضاء وتحصينه من الضغوط السياسية والإعلامية، فالتجريم الوقائي، دون رقابة قضائية قوية، يفقد مشروعيته الحقوقية، ويتحول إلى أداة ضبط أمني تُهدد التوازن الدقيق الذي تقوم عليه السياسة الجنائية المعاصرة(سرور،2000) .

ويُستكمل التحليل بالوقوف عند مبدأ التناسب بوصفه الركيزة المعيارية التي تُقاس بها مشروعية التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، فالتناسب لا يُفهم هنا بوصفه علاقة شكلية بين الفعل والتجريم، بل باعتباره معيارًا مركبًا يوازن بين جسامة الخطر المُفترض، وحدّة التدخل الجنائي ومدى الحاجة الفعلية إليه، وكلما اتّسعت الهوة بين هذه العناصر، تراجعت مشروعية التجريم الوقائي وتحول إلى تدخل مُفرط في مجال الحريات (سرور،1996).

ويقتضي مبدأ التناسب في تطبيقه الدقيق، أن تُقدَّم الوسائل غير الجنائية - كالتدابير الإدارية والوقائية ذات الطابع الاجتماعي - على الوسائل الجنائية الصارمة، فالتجريم الوقائي ينبغي أن يكون الملاذ الأخير، لا الأداة

الأولى، لمواجهة المخاطر، غير أن الواقع التشريعي يكشف عن ميل متزايد إلى عكس هذه القاعدة، حيث يُستدعى القانون الجنائي مبكرًا لمعالجة ظواهر لم تبلغ بعد درجة الخطر الجسيم، وهو ما يُعد إخلالًا صريحًا بمنطق التناسب(حسني،1989) .

كما يرتبط التناسب ارتباطًا وثيقًا بمبدأ التفريد، إذ لا يجوز أن تُفرض تدابير وقائية عامة ومجرّدة على جميع الأفراد دون اعتبار لخصوصية الحالة الفردية، فالتجريم الوقائي الذي يُطبَّق بصورة آلية، دون تمكين القاضي من تقدير ملاءمته لشخص المعنيّ بالأمر، يُنتج عدالة صورية تُغفل البعد الإنساني في السياسة الجنائية، ويُعد هذا الإغفال أحد مظاهر الأزمة المعاصرة للتجريم الوقائي، حيث يُختزل الفرد في كونه خطرًا محتملًا لا ذاتًا قانونية كاملة الأهلية(الدهراجي،2012) .

ومن منظور نقدي يُلاحظ أن الإخلال بمبدأ التناسب غالبًا ما يُبرَّر بخطاب وقائي يضخّم احتمالات الخطر ويُهوّن من كلفة التدخل الجنائي، غير أن هذا الخطاب يتجاهل الآثار التراكمية للتجريم الوقائي على النظام القانوني برمّته، إذ يؤدي إلى تآكل تدريجي لمبدأ الشرعية، ويُعيد تشكيل العلاقة بين الفرد والدولة على أساس الريبة والاشتباه بدل الثقة والافتراض الأصلي للبراءة(حجازي،2008) .

وعليه فإن إعادة الاعتبار لمبدأ التناسب تُمثّل شرطًا لا غنى عنه لإعادة ضبط التجريم الوقائي داخل حدوده المشروعة، فلا يُتصوَّر تحقيق أمن مستدام من خلال تدخلات جنائية غير متناسبة كما لا يمكن حماية الحقوق والحريات دون وضع قيود صارمة على سلطة الدولة في استباق الخطر، وفي هذا الإطار يغدو التناسب معيارًا حاسمًا لتقييم السياسة الجنائية المعاصرة، لا مجرد مبدأ نظري منزوع الأثر العملي(سرور،2000) ، ويُفضي النقاش حول مبدأ التناسب، في سياق التجريم الوقائي، إلى إبراز إشكالية أعمق تتعلق بحدود السلطة التقديرية للمشرّع الجنائي ذاته، فالتجريم الوقائي، بحكم طبيعته الاستباقية، يمنح المشرّع هامشًا واسعًا لتقدير المخاطر وتوقّع التهديدات، غير أن اتساع هذا الهامش، إذا لم يُضبط بضوابط معيارية صارمة، يُحوّل التقدير التشريعي إلى سلطة شبه مطلقة، تُمارَس خارج رقابة الضرورة والتناسب(حسني،1989) ، ومن ثمّ فإن الخطر الحقيقي لا يكمن في التجريم الوقائي في ذاته، بل في غياب المعايير التي تكبح انزلاقه نحو التعسف.

كما تبرز في هذا السياق أهمية الرقابة القضائية بوصفها آلية مركزية لضمان عدم تحوّل التجريم الوقائي إلى أداة انتهاك منهجي للحقوق والحريات، فالقضاء متى مُكِّن من فحص مدى توافر الضرورة والتناسب في النصوص الوقائية وتطبيقاتها، يُسهم في إعادة التوازن بين متطلبات الأمن واعتبارات الحرية، غير أن فعالية هذه الرقابة تظل مشروطة بعدم تحصين التشريعات الوقائية من الطعن، وبالاعتراف الصريح بدور القاضي في تقييم مشروعية التدخل الجنائي، لا الاكتفاء بتطبيقه الآلي(سرور،2000) .

ويُضاف إلى ذلك أن التجريم الوقائي، حين يُمارَس بمعزل عن رؤية شاملة للسياسة الجنائية يُنتج آثارًا عكسية تمسّ الثقة في القانون ذاته، فالتوسّع في تجريم الأفعال الاحتمالية، وربط المسؤولية الجنائية بمؤشرات غامضة أو تقديرات مستقبلية غير يقينية، يُضعف الإحساس العام بعدالة النظام الجنائي، ويُغذّي الشعور بأن القانون أداة للضبط الأمني أكثر منه إطارًا لحماية الحقوق(حجازي،2008) ، ومن هنا، فإن الإفراط في الوقاية الجنائية قد يُقوّض الغاية التي يتوسل بها، أي تحقيق الأمن والاستقرار.

وفي ضوء ما تقدّم، يتبيّن أن التوفيق بين الضرورة الأمنية وضمانات حقوق الإنسان لا يتحقق عبر إنكار الحاجة إلى التجريم الوقائي، ولا عبر إطلاقه دون قيود، بل من خلال إدماجه في نسق معياري يَجعل من الشرعية، والتناسب، والتفريد، والرقابة القضائية شروطًا لازمة لمشروعيته فالتجريم الوقائي المشروع هو ذاك الذي يظل وفيًّا لفكرة أن الأصل في الإنسان الحرية، وأن التدخل الجنائي حتى في صورته الاستباقية، يظل استثناءً لا يُصار إليه إلا بقدر ما تفرضه الضرورة وبالحدود التي تصون الكرامة الإنسانية .

وعليه يُختتم هذا المطلب بالتأكيد على أن مستقبل السياسة الجنائية المعاصرة مرهون بقدرتها على إعادة ضبط منطق الوقاية داخل إطار حقوقي صارم ، يحول دون تحوّل الخطر المحتمل إلى ذريعة دائمة للتجريم ، ويضمن أن يبقى القانون الجنائي أداة لتحقيق الأمن في كنف الحرية ، لا على أنقاضها .

الخاتمة

أولًا: النتائج

-توصّل البحث إلى أن التجريم الوقائي يُمثّل تحولًا بنيويًا في السياسة الجنائية المعاصرة من منطق تجريم الفعل الضار إلى منطق استباق الخطر المحتمل.

- أظهر البحث أن التوسع في مفهوم الخطر، عندما يُبنى على تقديرات احتمالية غير منضبطة، يؤدي إلى تآكل مبدأ الشرعية الجنائية وإضعاف اليقين القانوني.

-بيّن البحث أن التجريم الوقائي يمسّ مرتكزات أساسية في القانون الجنائي، وفي مقدمتها مبدأ المسؤولية الشخصية وقرينة البراءة.

- كشف البحث أن الإفراط في التدخل الجنائي الوقائي يُحوّل القانون الجنائي من إطار لحماية الحقوق إلى أداة لإدارة المخاطر الأمنية.

- خلص البحث إلى أن ضعف الرقابة القضائية وغياب ضوابط التناسب والتفريد يُفضيان إلى اتساع دائرة التعسف في تطبيق التجريم الوقائي.

ثانيًا: التوصيات

-يوصي البحث بحصر التجريم الوقائي في نطاق استثنائي ضيق، وربطه بخطر حقيقي ومحدد وقابل للإثبات.

- يدعو البحث إلى اعتماد صياغة تشريعية دقيقة لمفهوم الخطر، بما يمنع الغموض أو التوسع غير المبرر في التجريم.

- يوصي البحث بتكريس مبدأ التناسب والتفريد في التدابير الوقائية، وربط شدة التدخل بدرجة الخطر الفعلي.

- يؤكد البحث على ضرورة تعزيز الرقابة القضائية والدستورية على التشريعات والتطبيقات الوقائية.

-يوصي البحث بتقديم الوسائل غير الجنائية والوقائية الاجتماعية كلما أمكن، وعدم اللجوء إلى العقاب الجنائي إلا بوصفه الملاذ الأخير، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن وضمانات حقوق الإنسان.

المراجع

1. أحمد فتحي سرور، 1996، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار الشروق، القاهرة .
2. أحمد فتحي سرور، 2000 ، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة .
3. أحمد فتحي سرور ، 1995 ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
4. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، 2018 ، النظرية العامة للتجريم الوقائي ، المركز العربي للنشر .
5. السيد يس ، 1973، السياسية الجنائية المعاصرة : دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، 2005، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية ، القاهرة .
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، 2008 ، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، 2009 ، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
9. عبد القادر القهوجي، 1995، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية.
10. عبد القادر عودة، 1998 ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، القاهرة.
11. عوض محمد عوض، 1889 ، القانون الجنائي – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة .

12.غازي هانون خلف الدهراجي ، 2012 ، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الحلبي الحقوقية .
13. محمود نجيب حسني،1989 ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة.
14.نادرة محمود سالم ، 1995 ، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

References

1. Ahmed Fathi Sorour, 1996, The Mediator in Penal Law - General Section, Dar Al-Shorouk, Cairo.
2. Ahmed Fathi Sorour, 2000, Constitutional Criminal Law, Dar Al-Shorouk, Cairo.
3. Ahmed Fathi Sorour, 1995, Constitutional Legitimacy and Human Rights in Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
4. Khaled Majeed Abdel Hamid Al-Jubouri, 2018, The General Theory of Preventive Criminalization, Arab Center for Publishing.
5. Al-Sayed Yassin, 1973, Contemporary Criminal Policy: An Analytical Study of the Theory of Social Defense, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
6. Abdel Fattah Bayoumi Hegazi, 2005, Criminal Evidence and Forgery in Computer and Internet Crimes, Dar Al-Kutub Al-Qanouniya, Cairo.
7. Abdel Fattah Bayoumi Hegazi, 2008, Towards Formulating a General Theory in Criminology and the Cybercriminal, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo.
8. Abdel Fattah Bayoumi Hegazi, 2009, Procedural Aspects of Preliminary Investigations in Cybercrimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
9. Abdel Qader Al-Qahwaji, 1995, Criminology and Penology, University Press for Printing and Publishing, Alexandria.
10. Abdel Qader Awda, 1998, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo.
11. Awad Muhammad Awad, 1889, Criminal Law – General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
12. Ghazi Hanoun Khalaf Al-Dahraji, 2012, Towards Developments in Contemporary Criminal Policy, Dar Al-Halabi Legal.
13. Mahmoud Najib Hosni, 1989, Explanation of the Penal Code – General Section, General Theory of Crime, General Theory of Punishment, and Preventive Measures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
14. Nadera Mahmoud Salem, 1995, Contemporary Criminal Policy and Principles of Social Defense from an Islamic Perspective, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.